

كحلقة وجب ولا طرية اقل وجب عليه الغسل لخرجاته ولم يمكنه ابطال
 الماء البشريه التي يحلقه فيجب عليه مع العذبة ولو اكره على حلق شعر نفسه
 فعليه العذبة ويبيع بها على كبره و محل وجوب العذبة في الشعر ما لم يكن تابعا
 كما مر لكنها تستن وما لم يتأذ به فان ثبت شعر بعينه واذاه او طاله من تحجابه
 متى غطي عنه فله ازالة المؤذى فقط ولو اذى تأذ ولو تسحق شعرة لم يبرفت
 لتأذ يستف فان عم من عادة العالمة انثا فبذلك او طنة حرم عليه كذا
 في شعر العباب واحتم زاد فيها وكذا ان لم يعلم لم عادة فان في الفتح ولام بلزبه
 ان شدة من نف سبط بعض شعره مني شرج او استنف بنفسه لان الاصل
 براءة الذمة وفيها سنة ان الامة جوزوا الذي احكمه ووجب ان يجعله بدنه
 في صلابة وان جاوز ثلث مرات وفيها سهوارة لم يسا وان عم انه جعل به
 انثا في الشعرا قاله ابن ابي عمير لم يضره لو غيب العذبة ونعم وجوبها
 وجه اذا الغرض عدم القبر على ذلك وجوبه فلما كان لشعر التاب بدا حلقه
 العين او ولا طرية على تأذ ومعنى عليه وصح و محنون ليس لهما نوع متميز
 وكذا سكران لم يتعد بسكرة ولا على هبهم جندا والسكران المتعدى ايضا
 المهتر فعلى وليته ولو اختلف محل الازالة او زمانها عرفا فالواجب في كل شعرة
 او بعضها منه وفي الشعرين او بعضها او شعرة وبعض واحدة مزار
 ولا يجزى غير الملة او المدب على ما في التهاية وفضل في الخفة كما سبق ولو
 ازال شعرة واحدة في ثلث دفعات فان اختلف الزمان والمكان وجب
 ثلثا اعدان وانما جمد سواء اختار الدم او لا في التهاية وشعر العباب وجرى
 في الخفة وشرح الازشاد على ان محل وجوب المدة في الشعرة ان اختار الدم
 فان اختار الصوم فهو او الاطعام فصاع و **الشيخ** عن المدة مستقرة لكن في سنة

واليعوم

واليعوم عنها ولو اضعف قوة الشعرة بان سقطها نصفيين فلا سبي
 وان حرم وتعمل قولى لم يتحمل ما لو حلق المحرم رأسه وقدمه اناله شيئا
 من بغيره شعر لم يدن وقبل فعل الثاني من الثلاثة فغيب العذبة ولو حلق
 شعر رأسه ولو وقع شعر باق بدنه ولا لزوم فذبة واحدة لان بعد ففلة
 واحدا والعذبة على المخلوق ولو لا اذن منه ان اطاق الاقتناع منه كما مر

الثاني القيم اي ابانة ظفر صحيح ولو من اصبع تأذت من يده او رجليه او من مخم
 آخر قلم او غيره لان ابانته مع عضوه وان حرمت ابانته لمعنى آخر لانها نافع
 لا مقصود بالازالة اما المكسر من الظفر بعينه او حله فذالة ان تاذى
 ببقائه ولام قال ابن ابي عمير ولو توقف قطع او قلع الشجر او الظفر المتأذى
 به على قطع سبي من غيره فالظاهر عدم التام والاقرب وجوب العذبة ثم ثبتت
 في المنيح ماله البه وعبارة التهاية تعهد ايضا باختصار والكلام فيها للكلام
 على حلق بالمعنى السابق **الثالث** اللبس ودمه واجب على محرم متميز عادة
 عالم بالتحريم والاهرام محتمل لم يتصل ستر حرة من رأسه ان كان ذكر او
 استتله وكذا مما شعر الفلان ان كان على وجه الاحاطة ككيس
 التخبث وحمم الرأس البياض الذي على ابيجة المحاذي لالخ الاذن لاما فاسه
 اسفل حولها التي يجب كشفه مع ما يحاذيه مما سانه اجواب ولبنت الاذن
 من الرأس خلافا لهما وهم فيه قاله في التهاية واحتم والمراد ستره بملاق
 لم بعد ستر اعرفا وان هي لون البشرة كقوب رقيقة وزجاج ولو لم يجرب
 كعصاة بغيره بحيث لا تقارب احتفظ او لم بعد كحاشيها ولبان ومام وان
 اختار للذمة لامة ولو كره او لا يظن غير بعض سجد به لصلا او غيره
 وهو وج وان من التلصص ووضد به القستر وحمم رقيقة ووق سد تحفها